

## الدر المختار

للشجرة ثمرة ( تنصرف ) يمينه ( إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولا وأكله ولو أكل من عين النخلة لا يحنث ) وإن نواها لأن الحقيقة مهجورة .  
ولوالجبة .  
وفي المحيط لو نوى أكل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج منها لأنه نوى حقيقة كلامه .  
قال المصنف تبعاً لشيخه وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعين المجاز .  
زاد في النهر فإن قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفاً فينبغي صرف اليمين لعينه .  
قلت أهل العرف إنما يأكلونه مطبوخاً ( وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ) لا باللبن لأنها مأكولة فتنعقد اليمين عليها ( ولا يحنث في ) حلفه ( لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن بأكل رطبه وتمره وشيرازه ) لأن هذه صفات داعية إلى اليمين فتتقيد بها ( بخلاف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه